الفصل الأول: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

القسم الأول. الأنشطة القضائية

طبقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يمارس المجلس الأعلى للحسابات اختصاصات قضائية تتمثل، أساسا، في التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتولى ممارستها كل من النيابة العامة لدى المجلس، والغرف المختصة به.

وفي هذا الصدد، سيتم، من خلال هذا الفصل، تقديم ملخص عن الأنشطة المذكورة.

I. أنشطة النيابة العامة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يمارس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة لدى المجلس في حدود الاختصاصات ذات الصبغة القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس، ويتعلق الأمر أساسا بالاختصاصات المرتبطة بما يلي:

- **مادة التدقيق والبت في الحسابات:** حيث يمارس الوكيل العام للملك اختصاصه في هذا الميدان من خلال تتبع عملية توصل المجلس بحسابات الأجهزة الخاضعة لرقابته في الآجال المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، إذ أنه، في هذا الصدد، يلتمس من الرئيس الأول للمجلس تطبيق الغرامة عند كل تأخير في تقديم الحسابات أو المستندات المثبتة في الآجال المقررة، وعند الاقتضاء، تطبيق الغرامة التهديدية عن كل شهر من التأخير. وإلى جانب ذلك، يقوم الوكيل العام للملك بوضع مستنتجاته حول التقارير الواردة عليه في ميدان تدقيق الحسابات، فضلا عن القيام بإحالته على المجلس للعمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المخول لها ذلك قانونا؛
- **مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:** حيث يقوم الوكيل العام للملك برفع القضايا التي تندرج ضمن هذا الاختصاص إلى أنظار المجلس، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من إحدى الجهات المخول لها حق رفع هذه القضايا، وذلك بناء على الوثائق والمعلومات التي يتوصل بها أو التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة. كما يسهر على تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة أمام المجلس في هذا الميدان، وعلى وضع مستنتجات النيابة العامة حول التقارير التي ينجزها المستشارون المقررون عقب الانتهاء من التحقيق في الملفات الموكولة إليهم.

وفيما يلي موجز عن أعمال النيابة العامة برسم سنة 2018:

أولا. ميدان التدقيق والبت في الحسابات

وضعت النيابة العامة، خلال سنة 2018، مستنتجاتها في مادة التدقيق والبت في الحسابات حول كافة التقارير الواردة عليها أساسا من غرفة التدقيق والبت في الحسابات، ومن الغرفتين الأولى والثالثة، إلى جانب غرفة الاستئناف بالمجلس (بالنسبة لحسابات السنوات المالية ما قبل دخول القانون رقم 62.99 سالف الذكر حيز التنفيذ). وقد بلغ مجموعها 113 تقريرا همت 282 حسابا سنويا.

ويبين الجدول التالي عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها والحسابات السنوية التي تهمها بحسب الغرف الواردة منها تلك التقارير:

الغرف المعنية	عدد الحسابات السنوية	التقارير الواردة على النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
الغرفة الأولى	62	26	26
الغرفة الثالثة	25	3	3
غرفة التدقيق والبت في الحسابات	173	65	65
غرفة الاستئناف	22	19	19
المجموع	**282**	**113**	**113**

ثانيا. ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2018، بعشر (10) تقارير تتضمن أفعالا من شأنها أن تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للمتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقامت، تبعا لذلك، برفع قضايا إلى أنظار المجلس الأعلى للحسابات في هذا الميدان وفقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، ويتعلق الأمر بأربع (4) تقارير وردت عليها من غرفة التدقيق والبت في الحسابات، وثلاث (3) تقارير أحيلت عليها من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، فيما توصلت بالتقارير المتبقية، على التوالي، من طرف كل من الغرفة الأولى (ملف واحد)، والغرفة الثالثة (ملف واحد)، والغرفة الرابعة (ملف واحد).

وبعد الاطلاع على تلك التقارير ودارسة مختلف الملفات المرفقة بتقارير التحقيق التي أعدها المستشارون المقررون بشأن قضايا رائجة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، اتخذت النيابة العامة الإجراءات التالية:

1. قرارات المتابعة

أصدرت النيابة العامة، في غضون سنة 2018، ست وثلاثين (36) قرارا بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجلس في نطاق مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما قامت، على إثر ذلك، بإصدار عشر (10) ملتمسات تلتمس فيها من السيد الرئيس الأول تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في الأفعال موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى الأشخاص المتابعين في القضايا التي أحالتها على المجلس خلال هذه السنة.

2. المستنتجات

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2018، بستة وأربعين (46) تقريرا أنجزها المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها، والتي تهم ثمان (8) قضايا رائجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، توبع في إطارها ست وأربعين (46) شخصا. وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن كافة تقارير التحقيق المشار إليها أعلاه في أفق استكمال باقي مراحل المسطرة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 70 من مدونة المحاكم المالية.

ويلخص الجدول التالي عمل النيابة العامة لدى المجلس في هذا الميدان:

القضايا المرفوعة إلى المجلس	10
ملتمسات النيابة العامة	10
قرارات المتابعة	36
تقارير التحقيق الواردة على النيابة العامة	46
مستنتجات النيابة العامة	46

ثالثا. القضايا المعروضة على الاستئناف

خول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لأطراف محددة في المواد 45 و71 و134 و140 من المدونة حق استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف بالمجلس أمام هيئة الغرف المشتركة، وكذا حق استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام الغرفة المختصة بالمجلس، وذلك فيما يخص مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفي هذا الإطار، توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2018، بواحد وعشرين (21) عريضة لاستئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات وعن المجالس الجهوية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وبناء عليه، تقدمت النيابة العامة بواحد وعشرين (21) ملتمسا إلى السيد الرئيس الأول للمجلس قصد تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في طلبات الاستئناف المذكورة.

ووفقا لما تقتضيه الإجراءات المسطرية الواردة في مدونة المحاكم المالية، وضعت النيابة العامة لدى المجلس، خلال سنة 2018، مستنتجاتها بخصوص تسعة عشر (19) تقريرا أنجزت في أعقاب انتهاء التحقيق في طلبات استئناف أحكام صادرة عن مجالس جهوية للحسابات همت مادة التدقيق والبت في الحسابات، وخمس (5) مستنتجات همت نتائج التحقيق في طلبات استئناف خمسة (05) أحكام في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويمكن تلخيص هذه المعطيات كالآتي:

عرائض الاستئناف الواردة على النيابة العامة	21
ملتمسات النيابة العامة	21
تقارير التحقيق الواردة على النيابة العامة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	05
تقارير التحقيق الواردة على النيابة العامة في مادة التدقيق والبت في الحسابات.	19
مستنتجات النيابة العامة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	05
مستنتجات النيابة العامة في مادة التدقيق والبت في الحسابات	19

رابعا. الطعن بالنقض

بمقتضى المادتين 49 و73 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يحق للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ولأطراف أخرى ممارسة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس في مادتي التدقيق والبت في الحسابات ومادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن النيابة العامة لم تتقدم بأية عريضة في هذا الشأن برسم سنة 2018، فيما قامت بوضع مستنتجاتها حول تقرير متعلق بإعادة البت بعد نقض قرار سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أصدره في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

خامسا. القضايا ذات الصبغة الجنائية

خلال سنة 2018، عرضت على النيابة العامة لدى المجلس أربعة عشر (14) ملفا، من بينها ثمان (8) ملفات أحيلت عليها من طرف ممثلي النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات وفقا لمقتضيات المادة 162 من مدونة المحاكم المالية.

وطبقا لمقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحالت النيابة العامة، خلال سنة 2018، ثمان (08) ملفات، تتضمن أفعالا قد تكتسي صبغة جنائية إلى الوكيل العام الملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، وذلك قصد اتخاذ المتعين بشأنها، فيما اتخذت ستة (06) مقررات بعدم إثارة الدعوى العمومية بخصوص الملفات الأخرى المتبقية لعدم كفاية القرائن والإثباتات اللازمة لإثارة هذه الدعوى بشأنها.

ويقدم الجدول التالي ملخصا لهذه المعطيات:

الملفات التي توصل بها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات	14
مقررات بعدم إثارة الدعوى العمومية	06
الملفات المرفوعة إلى السيد رئيس النيابة العامة	08

II. أنشطة غرف المجلس الأعلى للحسابات

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

في هذا الميدان تميزت حصيلة أعمال غرف المجلس بما يلي:

1. غرفة التدقيق والبت في الحسابات

تميزت حصيلة أنشطة غرفة التدقيق والبت في الحسابات، خلال سنة 2018، بتدقيق حسابات عشر (10) قباضات تابعة لإدارة الضرائب، فضلا عن تدقيق حسابات مجموعة من القباضات والخزينات الإقليمية والوكالات المحاسبية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات. كما تم إعداد مجموعة من المخرجات المتعلقة بتدقيق حسابات خمسة عشر (15) قطاعا وزاريا كانت قد شملتها عملية التدقيق فيما قبل، إضافة إلى مجموعة من الإحالات. وفيما يلي تفصيل لأنشطة الغرفة:

أ. تدقيق الحسابات

تم، خلال سنة 2018، تدقيق ما مجموعه 348 حسابا توزعت، حسب أصناف المراكز المحاسبية، على نحو ما هو مفصل بالجدول أسفله:

جدول تلخيصي للحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018 حسب كل صنف من أصناف المراكز المحاسبية

أصناف المراكز المحاسبية	عدد الحسابات المدققة
القباضات	220
الخزينات الإقليمية	50
الوكالات المحاسبية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات	09
قباضات إدارة الضرائب	69
المجموع	**348**

وقد أسفرت عمليات تدقيق الحسابات المشار إليها أعلاه، وتلك التي كانت قد تمت خلال السنة الماضية، عن مجموعة من الملاحظات تم تبليغ جزء منها إلى الأطراف المعنية كما هو مفصل بالجدول بعده:

جدول تلخيصي لمذكرات الملاحظات التي تم تسجيلها وتلك التي تم تبليغها خلال سنة 2018 حسب كل صنف من أصناف المراكز المحاسبية

أصناف المراكز المحاسبية	عدد مذكرات الملاحظات (*)	
	التي تم إعدادها	التي تم تبليغها
القباضات	69	69
الخزينات الوزارية	41	41
قباضات إدارة الضرائب	283	-
المجموع	**393**	**110**

(*) يتعلق الأمر فقط بالملاحظات التي تهم المحاسبين العموميين.

ونظرا لكون غرفة التدقيق والبت في الحسابات قد اعتمدت المقاربة المندمجة في عملية التدقيق، فقد تم توجيه 129 ملاحظة تتعلق بالتسيير إلى المصالح الآمرة بالصرف لدى القطاعات الوزارية التي كانت قد شملتها عملية التدقيق (المصالح المركزية)، كما تم توجيه خمس (5) مذكرات ملاحظات إلى بعض المديريات الجهوية (المديرية الجهوية للفلاحة والصيد البحري بالحسيمة والمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالحسيمة)، إضافة إلى ذلك، أصدرت الغرفة 15 تقريرا خاصا بشأن 15 قطاعا وزاريا.

ب. إعداد التقارير والبت في الحسابات

تم خلال سنة 2018، إعداد مجموعة من التقارير من أجل البت في الحسابات التي تم تدقيقها بعد استنفاذ مسطرة توجيه مذكرات الملاحظات وتلقي الرد بشأنها. وقد أصدرت الغرفة، خلال هذه السنة، ما مجموعه 145 قرارا، منها 24 قرارا تمهيديا و121 قرارا نهائيا تتضمن التصريح بوجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين بمبلغ إجمالي قدره 750.980,60 درهما. ويعطي الجدول بعده تفصيلا لهذه المعطيات:

جدول حول توزيع التقارير من أجل البت في الحسابات المنجزة خلال سنة 2018

أصناف المراكز المحاسبية	حسابات في انتظار البت	قرارات تمهيدية	قرارات نهائية	مبلغ العجز
القباضات	91	23	68	744.020,60
الخزينات الإقليمية	16		44	6.960,00
الوكالات المحاسبية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات	03	01	09	-
قباضات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	03			-
الخزينات الوزارية	14	-	-	-
المجموع	127	24	121	750.980,60

ومن جانب آخر، وانطلاقا من عمليات التدقيق، وكذا من خلال تداولها بمناسبة البت في الحسابات، وجهت الغرفة مجموعة من الإحالات التي تتعلق بأفعال قد تندرج ضمن مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وأخرى من شأنها أن تكون موضوع متابعات جنائية.

ج. الإحالات الصادرة عن الغرفة

أسفرت عمليات التدقيق عن وجود أفعال من شأنها أن تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وهي أفعال قامت الغرفة بإحالتها على النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات. ويلخص الجدول بعده المعطيات المرتبطة بهذه الإحالات:

المركز المحاسبي	الجهاز العمومي
الخزينة الإقليمية بالدار البيضاء برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013	المركب الرياضي محمد الخامس
	مندوبية وزارة الشباب بآنفا
الخزينة الإقليمية بوجدة برسم السنوات المالية من 2010 إلى 2012	المديرية الجهوية للفلاحة بوجدة
الخزينة الإقليمية بسلا برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا
	المستشفى الإقليمي مولاي عبد الله بسلا
	المعهد الملكي لتكوين الأطر بسلا
	نيابة وزارة الشباب والرياضة بسلا

كما أسفرت عمليات التدقيق أيضا عن وجود أفعال من شأنها أن تستوجب متابعة جنائية، وهي أفعال تمت إحالتها على النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات. ويلخص الجدول بعده المعطيات المرتبطة بهذه الإحالات:

المركز المحاسبي	الوقائع	المبالغ التقديرية بالدرهم
قرية بامحمد	انتحال شخص أو عدة أشخاص مجهولي الهوية لصفة القابض	16.150,00
قباضة فاس البطحاء	استيلاء موظف على أموال عمومية دون وجه حق	408.612,80

2. الغرفة الثالثة

خلال سنة 2018، قامت هذه الغرفة بتدقيق 34 بيانا محاسبيا، من أصل 95 بيانا خاصا بالمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لاختصاصاتها. وعلى إثر ذلك، وجهت الغرفة 39 مذكرة ملاحظات، وأصدرت 15 قرارا نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين.

3. الغرفة الرابعة

خلال سنة 2018، قامت هذه الغرفة بتدقيق خمس (5) بيانات محاسبية، من أصل 79 بيانا خاصا بالمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لاختصاصاتها.

ثانيا. حالات التسيير بحكم الواقع

أسفرت عمليات التدقيق التي قامت بها غرفة التدقيق والبت في الحسابات، خلال سنة 2018 عن وجود أفعال من شأنها أن تشكل حالات تسيير بحكم الواقع. وعلى إثر ذلك، تم البت في ملف يتعلق بدار الصانع بقرار يقضي بالتصريح، بشكل نهائي، بوجود حالة تسيير بحكم الواقع. فيما بلغ ملفان آخران يتعلقان بكل من الخزينة الإقليمية بصفرو ومديرية التجهيز بصفرو، مراحلهما النهائية، إذ أصبحا جاهزين للبت، كما يتضح ذلك من خلال معطيات الجدول بعده:

جدول حول حالات التسيير بحكم الواقع خلال سنة 2018

الجهاز المعني	مصدر الإحالة	سنة الإحالة	عدد الأشخاص المتابعين	وضعية تقدم المسطرة (*)
دار الصانع	الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات	2015	3	تم البت في الملف
- الخزينة الإقليمية بصفرو - مديرية التجهيز بصفرو	غرفة التدقيق والبت في الحسابات	2016	2	ملف جاهز للبت

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، مهمة قضائية أخرى تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد متابعته من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة في المادة 57 من المدونة.

ويجسد هذا الاختصاص الوظيفة العقابية للمجلس، إذ يتولى البت في مسؤولية الأشخاص المتابعين، أمام المجلس في إطار قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بواسطة قرارات، إما بعدم المؤاخذة في حالة عدم ثبوت ارتكاب المتابع المعني لمخالفة مستوجبة للمسؤولية، وفي حالة العكس، الحكم عليه بالغرامة المناسبة حسب ظروف وملابسات الفعل المرتكب في إطار الحدين الأعلى والأدنى المحددين في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية. وبالإضافة إلى الغرامة، وفي حالة ما إذا ترتبت عن المخالفة المرتكبة خسارة للجهاز العام المعني، يحكم المجلس بإرجاع الأموال المطابقة من رأسمال وفوائد.

بيد أنه، ولئن كان هذا الاختصاص يكتسي طابعا زجريا وتقتبس المسطرة المتبعة بشأن ممارسته الخصائص الأساسية التي تتسم بها المسطرة الجنائية، فإنه يختلف عن المساءلة الجنائية اعتبارا لكون المسؤولية في مادة التأديب المالي لا يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي في المخالفات المرتكبة، بل ترتكز على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقا للقوانين والأنظمة السارية على الجهاز العمومي الذي يتولى داخله مسؤوليات ومهام وظيفية.

1. حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أ. القضايا الرائجة أمام المجلس

بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في فاتح يناير 2018 ما مجموعه ثلاثة عشر (13) قضية، تابعت النيابة العامة لدى المجلس في إطارها 86 شخصا.

وبالإضافة إلى هذه القضايا، رفعت أمام المجلس، بواسطة الوكيل العام للملك، عشر (10) قضايا جديدة خلال سنة 2018، همت 36 متابعا، ليصبح عدد القضايا الرائجة أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2018، ما مجموعه 23 قضية، يتابع في إطارها 122 شخصا.

ويبين الجدول التالي تطور عدد القضايا الرائجة أمام المجلس خلال سنة 2018:

	القضايا الرائجة			
	قبل فاتح يناير 2018	خلال سنة 2018	المجموع	عند متم دجنبر 2018
عدد القضايا الرائجة	13	10	23	19
عدد المتابعين	86	36	122	108

أما فيما يتعلق بالسلطات المؤهلة لرفع القضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد شكلت سنة 2018 استمرارية في منهجية المراقبة المندمجة التي غدت المصدر الرئيسي لممارسة المجلس لاختصاصه القضائي في هذا المجال، إذ قامت هيئات غرفة التدقيق والبت في الحسابات، بناء على تداولها في التقارير المتضمنة لنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزنة الإقليميين، بتوجيه خمس (05) طلبات لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، همت الأجهزة التالية: مندوبية وزارة الصحة بفاس، ومعهدي التكنولوجيات الفندقية والسياحية بفاس بكل من حي أنس وحي أطلس، ومندوبية وزارة الشباب والرياضة بأنفا الدار البيضاء، والمركب الرياضي محمد الخامس.

كذلك، وفي إطار ممارسة اختصاصها في ميدان مراقبة التسيير، وجهت الغرف القطاعية بالمجلس إلى الوكيل العام للملك لديه ثلاثة (03) طلبات أخرى لرفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بالمرافق التالية: وزارة الصحة والمركز الاستشفائي ابن زهر بمراكش.

كما اتسمت هذه السنة بتفعيل مقتضيات المادة 12 من مدونة المحاكم المالية، التي تجيز للرئيس الأول الأمر بإجراء بحث تمهيدي في القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس، إذ قامت النيابة العامة لدى المجلس، بناء على نتائج هذا البحث، برفع قضيتين (02) أمام المجلس، في إطار نفس الاختصاص، همتا التسيير المالي بكل من وزارة الصحة، والحي الجامعي لبني ملال التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

وقد أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2018، عن البت في الملفات المتعلقة بأربعة عشر (14) مسؤولا بالمرافق والأجهزة العمومية التالية:

- جامعة مولاي اسماعيل بمكناس؛
- مندوبية وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة؛
- مندوبية وزارة الشباب والرياضة عمالة آنفا-الدار البيضاء؛
- النيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-زمور-زعير-سابقا.

وتراوحت مبالغ الغرامات المحكوم بها في إطار هذه القضايا ما بين 2.500,00 درهم و900.000,00 درهم، في حين لم تتم مؤاخذة مسؤول واحد لعدم ثبوت مسؤوليتهم عن الأفعال موضوع المتابعة.

وبالموازاة مع القرارات التي أصدرتها هيئات غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واصل المستشارون المقررون بهذه الغرفة إجراءات التحقيق بشأن الملفات الرائجة، إذ قاموا، خلال سنة 2018، بإنجاز 14 مهمة معاينة ميدانية، وبعقد 34 جلسة استماع إلى المتابعين المعنيين.

وخلال نفس السنة، تم توجيه 48 تقريرا إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات على إثر الانتهاء من التحقيق في القضايا ذات الصلة، وذلك قصد وضع مستنتجاتها، ومتابعة ما تبقى من المسطرة، من خلال تمكين المتابعين المعنيين من الاطلاع على ملفاتهم وإدلائهم شخصيا أو بواسطة محاميهم بمذكرات كتابية، عند الاقتضاء، وذلك قبل إدراج هذه الملفات في جدول جلسات الغرفة، طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة المحاكم المالية.

وتبعا لذلك، بلغ عدد القضايا الجاهزة للحكم، في متم شهر دجنبر 2018، ما مجموعه خمسة (05) قضايا تتعلق بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، وجهة سوس-ماسة، وجهة فاس-بولمان، وجهة طنجة-تطوان، وجهة مراكش-تانسيفت، وتهم 35 متابعا، سيتم إدراجها في جداول الجلسات برسم سنة 2019.

وفي النهاية، أصبحت الوضعية العامة للقضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بتاريخ 31 دجنبر 2018، كالتالي:

عدد القضايا المحكوم فيها	عدد المتابعين	عدد القضايا الرائجة	عدد المتابعين
04	14	19	108

ب. التعاون مع المجالس الجهوية للحسابات في مجال التحقيق

طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تعديلها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لاسيما الفقرة الثانية منها، يمكن للرئيس الأول، بطلب من أحد رؤساء المجالس الجهوية المعنية، أن يكلف قضاة معينين بالمحاكم المالية بالقيام في عين المكان بالمراقبة أو بالتحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجالس الجهوية.

وتفعيلا لهذه المقتضيات الجديدة، التي تنسجم مع النظام الخاص بقضاة المحاكم المالية باعتبارهم يشكلون هيئة واحدة، طبقا للمادة 165 من المدونة، وتراعي تكامل مختلف المحاكم المالية حتى لا تشكل محدودية الموارد البشرية عائقا أمام مبدأ البت في القضايا داخل آجال معقولة، وجهت بعض المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، طلبات إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات من أجل تكليف مستشارين مقررين بالمجلس بإجراء التحقيق في بعض القضايا الرائجة أمام هذه المجالس الجهوية.

وتبعا لذلك، قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين أربعة (4) مستشارين مقررين من غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية للتحقيق في 15 قضية رائجة أمام المجالس الجهوية للحسابات، يتابع في إطارها 81 متابعا. وقد أنجزوا، إلى حدود متم دجنبر 2018، ما مجموعه 45 تقريرا، بعد الانتهاء من التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المتابعين المعنيين في إطار خمسة (5) قضايا، إذ عقدوا، في هذا الصدد، 55 جلسة استماع و15 معاينة ميدانية.

خامسا. استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المالية

تقوم غرفة الاستئناف بالبت في طلبات استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في إطار البت في الحسابات أو بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

كما تبت هيئة الغرف المشتركة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد الملفات الرائجة أمام غرفة الاستئناف في فاتح يناير 2018 ما مجموعه 26 ملفا، موزعة ما بين الملفات المرتبطة بالبت في الحسابات وعددها 25 ملفا، وتلك التي تهم مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بملف واحد. أما عدد الملفات التي عرضت لأول مرة على غرفة الاستئناف، خلال سنة 2018، فقد بلغ مجموعها 52 ملفا.

وبالنسبة إلى عدد ملفات الاستئناف التي تم الانتهاء من التحقيق بشأنها، خلال هذه السنة، فقد بلغ ما مجموعه 27 ملفا. حيث تم، على إثر ذلك، إنجاز 27 تقريرا من طرف المستشارين المقررين في هذه الملفات.

ويبين الجدول التالي هذه الإحصائيات حسب طبيعة الاختصاص:

طبيعة الاختصاص	الملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	الملفات الواردة على الغرفة خلال سنة 2018	التقارير المنجزة
البت في الحسابات	**25**	**38**	**26**
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	**01**	**14**	**01**
المجموع	**26**	**52**	**27**

فضلا عن ذلك، عقدت غرفة الاستئناف، خلال سنة 2018، ما يعادل 24 جلسة، موزعة ما بين جلسات البت في الحسابات وجلسات التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية (جلسات الحكم وجلسات المداولة وجلسات النطق بالحكم). كما تم إصدار 22 قرارا يتعلق بمادة البت في الحسابات ومادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وبذلك، بلغ عدد الملفات الرائجة، في نهاية سنة 2018، ما مجموعه 56 ملفا.

ويبين الجدول التالي عدد الجلسات المنعقدة من طرف غرفة الاستئناف، وكذا القرارات الصادرة عنها:

	البت في الحسابات	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	المجموع
جلسات الحكم	21	01	22
جلسات المداولة	----	01	01
جلسات النطق بالحكم	----	01	01
القرارات الصادرة	21	01	22
الملفات الرائجة في 2018/12/31	42	14	56

وبخصوص نتائج قرارات المجلس فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات خلال سنة 2018، والتي بلغ عددها 21 قرارا نهائيا، فقد تم تأييد الأحكام المستأنفة بشأن 18 قرارا،

في حين تم إلغاء الحكم الابتدائي بخصوص قرار واحد، إضافة إلى عدم قبول الاستئناف بشأن قرار واحد، وكذا توجيه أمر نافذ إلى محاسب عمومي بشأن قرار واحد.

أما فيما يتعلق بنتائج قرارات استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، برسم سنة 2018، فقد بلغ عددها قرار واحد، حيث تقرر تأييد الحكم الابتدائي الصادر في هذا الشأن.

أما بخصوص حصيلة هيئة الغرف المشتركة، فقد بلغ عدد الملفات الرائجة، في فاتح يناير 2018، ما مجموعه إحدى عشرة (11) ملفا، موزعا ما بين الملفات المرتبطة بالبت في الحسابات بما يعادل عشر (10) ملفات، وتلك المتعلقة بمادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بملف واحد. أما عدد الملفات التي عرضت على الهيئة المذكورة، خلال سنة 2018، فقد بلغ مجموعها ثمان (08) ملفات.

وبالنسبة إلى عدد ملفات الاستئناف التي تم الانتهاء من التحقيق بشأنها، خلال هذه السنة، فقد بلغ ما مجموعه 15 ملفا. حيث تم، على إثر ذلك، إنجاز 15 تقريرا من طرف المستشارين المقررين المعينين في هذا الصدد.

وفضلا عن ذلك، عقدت هيئة الغرف المشتركة، خلال سنة 2018، 12 جلسة، موزعة ما بين جلسات الاستئناف المتعلقة بميدان البت في الحسابات (11 جلسة)، وجلسة واحدة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وتم، على إثر ذلك، إصدار 11 قرارا في مادة البت في الحسابات وقرارا واحدا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وتبعا لذلك، بلغ عدد الملفات الرائجة، في نهاية سنة 2018، ما يعادل سبع (07) ملفات.

ويبين الجدول التالي هذه المعطيات حسب طبيعة الاختصاص:

	البت في الحسابات	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	المـجمـوع
الملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	10	01	11
الملفات الموجهة إلى الهيئة خلال سنة 2018	01	07	08
التقارير المنجزة	11	04	15
القرارات الصادرة	11	01	12
الملفات الرائجة في 2018/12/31	0	07	07

القسم الثاني. الأنشطة غير القضائية

على غرار السنوات السابقة، قام المجلس كذلك، برسم سنة 2018، بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية، بممارسة أنشطته في إطار الاختصاصات غير قضائية المسندة إليه بمقتضى القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا. التصريح الإجباري بالممتلكات

1. حصيلة التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018، وفي إطار المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات في مجال تتبع عملية التصريح الإجباري بالممتلكات، تلقى المجلس 926 تصريحا بالممتلكات، منها 870 تصريحا يهم الموظفين والأعوان العموميين الملزمين بموجب مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، فيما هم 56 تصريحا الفئات الأخرى الملزمة بموجب قوانين التصريح الإجباري بالممتلكات، كأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء المجلس الدستوري، وأعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء دواوينهم، وأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

ولقد بلغ مجموع التصاريح المودعة بالمجلس الأعلى للحسابات، منذ سنة 2010، تاريخ دخول منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ، إلى غاية متم سنة 2018، ما مجموعه 37.951 تصريحا بالممتلكات، شكلت تصاريح الموظفين والأعوان العموميين في مجموعها نسبة 91,5%، فيما مثلت الفئات الأخرى النسبة المتبقية، أي 8,5%.

وقد واصل المجلس تتبع ومراقبة واجب الإدلاء بالتصريح بالنسبة لجميع الملزمين، المضمنين في القوائم المتوصل بها من طرف السلطات الحكومية المختصة. وفي هذا الصدد، تم توجيه رسائل إخبار هذه السلطات بقوائم الملزمين المصرحين والملزمين غير المصرحين.

ويورد الجدول التالي أهم الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات المنجزة خلال سنة 2018:

الفئة المصرحة	عدد التصريحات المودعة منذ سنة 2010	عدد التصريحات المودعة خلال سنة 2018	عدد رسائل الإخبار الموجهة سنة 2018
فئات أخرى[1]	3.143	56	3
الموظفون والأعوان العموميون	33.882	870	28
المجموع	37.025	926	31

كما توزعت التصاريح المودعة بالمجلس خلال سنة 2018 حسب الصنف كالتالي:

صنف التصريح	سنة 2018	النسبة
تصريح أولي بمناسبة استلام المهام	426	%46
تجديد التصريح	283	%30,5
تصريح بمناسبة انتهاء المهام	209	%22,5
تصريح تكميلي	8	%1
المجموع	926	%100

[1] يدخل ضمن عداد الفئات الأخرى التي تودع التصريح بالممتلكات لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى الهيئات المشتركة التي يرأسها الرئيس الأول للمجلس فئة أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء دواوينهم وأعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء الهيئة العليا للسمعي البصري.

2. الجزاءات المتخذة في حق الملزمين المخلين من فئة المنتخبين المحليين

في إطار التنسيق المستمر بين جميع مكونات المحاكم المالية، وبعد استيفاء جميع إجراءات التبليغ وانصرام الآجال القانونية، وجهت المجالس الجهوية للحسابات إلى السيد رئيس الحكومة قوائم بأسماء الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات من فئة المنتخبين الذين لم يسووا وضعيتهم على الرغم من توصلهم بالإنذارات الموجهة إليهم في هذا الشأن وانصرام أجل ستين يوما من تاريخ توصلهم بهذه الإنذارات، وذلك طبقا لأحكام البند[2] 6 من المادة 1 من القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.07.202 في 20 أكتوبر 2008.

وقد تم، في هذا الصدد، رفع أمر هؤلاء المنتخبين، مطلع سنة 2019، قصد اتخاذ إجراءات العزل المنصوص عليها في البند 10 من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه. ويتعلق الأمر بأربعة وأربعين (44) منتخبا موزعين على 31 جماعة (36 منتخبا) ومقاطعتين (منتخبان) ومجموعتي جماعات (منتخبان) وإقليم (منتخب واحد) وجهتين (منتخبان) وغرفة للتجارة والصناعة والخدمات (منتخب واحد).

كما تم توجيه قائمة بأسماء ثلاثة وعشرين (23) منتخبا إلى السيد رئيس الحكومة، تعذر تسليم الإنذارات الموجهة إليهم بالطريقة الإدارية.

3. مشروع مراجعة قانون التصريح الإجباري بالممتلكات

طبقا لمقتضيات الفصل[3] 158 من دستور 2011، أصدر المجلس الأعلى للحسابات توصية تهم تطبيق القوانين المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، وتهم أساسا إعادة صياغتها في إطار قانون موحد. وبناء على ذلك قامت الحكومة بتشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ مشروع "مراجعة نظام التصريح الإجباري بالممتلكات"، حيث تنكب هذه اللجنة منذ أكتوبر 2018 على الاشتغال على مشروع المراجعة الذي يهدف إلى صياغة مشروع قانون موحد للتصريح بالممتلكات، يتجاوز النواقص التي تميز القوانين الحالية.

ثانيا. مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

قام المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2018، بإنجاز تقريرين، يخص الأول منهما فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فيما يتعلق التقرير الثاني ببحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة نفس الاقتراع .

كما قام المجلس مؤخرا بإعداد تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تسيير أجهزتها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم السنة المالية 2017.

ثالثا. مراقبة التسيير والمهام الموضوعاتية

قامت الغرف القطاعية الأربعة بالمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنة 2018، بإنجاز ما مجموعه 39 تقريرا. حيث تضمنت هذه التقارير نتائج المهمات التي قام بها المجلس في إطار مراقبة تسيير مجموعة من الأجهزة العمومية الخاضعة لاختصاصاته في هذا المجال. وسيقدم القسم الأول من الفصل الثاني من هذا التقرير السنوي خلاصات عن هذه المهمات.

إضافة إلى ذلك، أسفرت مهمات تدقيق حسابات الخزنة الوزاريين لبعض القطاعات الوزارية من طرف غرفة التدقيق والبت في الحسابات عن إصدار تقارير خاصة تتضمن بعض ملاحظات التسيير التي تم الوقوف عليها. ويتضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا التقرير ملخصات لأحد عشر تقريرا خاصا تم إصداره في هذا الإطار.

رابعا. تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية

قام المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2018، بإعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2016. ويتضمن الفصل الثالث من هذا التقرير ملخصا للتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية المذكور.

---

[2] "يوجه رئيس المجلس الجهوي للحسابات إلى المنتخب الذي لم يقدم التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق إنذارا بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوما من تاريخ توصله بالإنذار قصد تسوية وضعيته.
إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه يرفع رئيس المجلس الجهوي للحسابات الأمر للوزير الأول قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 10 أدناه".

[3] "يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها".